GC

الوكالـة الدوليـة للطاقـة الذرية

المؤتمـر العـام

GC(46)/16
20 August 2002
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة العادية السادسة والأربعون
البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت
(الوثيقة GC(46)/1)

تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير من المدير العام الى المؤتمر العام

١- قرر المؤتمر العام في قراره GC(45)/RES/16 الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في جملة أمور، أن يدرج في جدول أعمال دورته العادية السادسة والأربعين بندا عنوانه:

"تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".

ويقدم هذا التقرير معلومات الى المؤتمر العام لتيسير نظره في هذا البند من جدول الأعمال.

٢- منذ عام ١٩٩٣ والوكالة عاجزة عن تنفيذ اتفاق ضماناتها الشاملة المعقود مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في اطار معاهدة عدم الانتشار تنفيذا كاملا، ذلك لأنها ظلت عاجزة عن التحقق من صحة واكتمال الاعلان البدئي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عما لديها من مواد نووية خاضعة للضمانات. بيد أن الوكالة مازالت، منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ترصد الـ "تجميد" المفروض على مفاعل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المهدأ بالغرافيت والمرافق المتعلقة به حسبما هو منصوص عليه في "الاطار المتفق عليه" المعقود بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية.

توفيرا للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من السادة المندوبين التفضل باحضار نسخهم من الوثائق عند حضورهم الاجتماعـــات.

٣- وقد أشار تقرير المدير العام المقدم الى المؤتمر العام المعقود في العام الماضي (الوثيقة GC(45)/26)، في جملة أمور، الى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واصلت رفضها السماح للوكالة بتنفيذ أنشطة التحقق المطلوبة بموجب اتفاق الضمانات. كما أفاد المدير العام، في أيار/مايو ٢٠٠١، بأن الوكالة قدمت اقتراحا تفصيليا بشأن التحقق من صحة واكتمال الاعلان البدئي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بمختبر انتاج النظائر والتحقق من البلوتونيوم الموجود في الوقود المستهلك المخزون داخل علب في مرفق المفاعل البالغة قدرته ٥ ميغاواط كهربائي. وذلك يشكل أولى الخطوات المجسدة الضرورية للتحقق من صحة واكتمال الاعلان البدئي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٤- وبعد أن أحاط المؤتمر العام علما بتقرير المدير العام، اعتمد القرار GC(45)/RES/16. ولاحظ هذا القرار مع القلق المستمر، في جملة أمور، أنه على الرغم من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في معاهدة عدم الانتشار، فما زالت الوكالة عاجزة عن التحقق من صحة واكتمال الاعلان البدئي الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عما لديها من مواد نووية وعاجزة، بالتالي، عن التوصل الى استنتاج بأنه لم يحدث تحريف للمواد النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد حث القرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضا على أن تمتثل امتثالا كاملا لاتفاق الضمانات الذي عقدته، بما في ذلك جميع الخطوات التي تراها الوكالة ضرورية للحفاظ على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقق من صحة واكتمال الاعلان البدئي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

التطورات التي حدثت منذ انعقاد دورة المؤتمر العام العادية الخامسة والأربعين

٥- حدث بعض التفاعل بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ انعقاد المؤتمر العام في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. فقد عقد اجتماع تقني، في فيينا، في الفترة من ٥ الى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وزار موظفو الوكالة بعض المباني التقنية التابعة لمختبر الكيمياء الاشعاعية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و المرفق النووي البالغة قدرته ٥ ميغاواط كهربائي في آب/أغسطس ٢٠٠٢، وكذلك مختبر انتاج النظائر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وقاموا بزيارتين تقنيتين لموقع نيونغ بيونغ، في كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠٠٢. وفي الفترة من ٤ الى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، شهد ثلاثة مسؤولين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملية معايرة أجرتها الوكالة في المملكة المتحدة لعداد يستخدم في التحقق من العلب المحتوية على البلوتونيوم - وهذا العداد من المعدات التي ستستخدم للتحقق من الوقود المستهلك في مرفق المفاعل البالغة قدرته ٥ ميغاواط كهربائي. بيد أنه لم يتم احراز أي تقدم ملموس بشأن المسائل المهمة التي ظلت معلقة منذ أن بدأت الوكالة بتنفيذ الـ "تجميد"، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وما زالت الوكالة عاجزة عن التحقق من صحة واكتمال الاعلان البدئي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتواصل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معارضتها رأي الوكالة الداعي الى ضرورة البدء بأنشطة التحقق دون مزيد من الابطاء، متذرعة بأن التأخر في تنفيذ "الاطار المتفق عليه" هو سبب رفضها.

٦- وكانت منظمة تنمية الطاقة في شبه الجزيرة الكورية قد أبلغت الوكالة، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أنها زودت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بجدول زمني بشأن مشروع تشييد مفاعل الماء الخفيف، وهو الجدول الذي سيتم وفقه تسليم المكونات النووية الرئيسية للمفاعل الأول بحلول عام ٢٠٠٥. وحسبما أعلن المدير العام في عدد من المناسبات منذ عام ١٩٩٩، تقدر الوكالة أن العمل اللازم للتحقق من صحة واكتمال الاعلان البدئي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد يستغرق فترة ثلاثة الى أربعة أعوام تقريبا، على أساس التعاون تعاونا تاما من جانب جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية. وهذا التحقق، فضلا عن كونه التزاما أساسيا بموجب اتفاق ضماناتها، يشكل أيضا شرطا لتسليم المكونات النووية الرئيسية بموجب "الاطار المتفق عليه". وقد يؤدي مزيد من التأخير في بدء أنشطة الوكالة التحققية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - وهي أنشطة أخرى غير الأنشطة المتعلقة برصد الـ"تجميد"- الى تأخير طويل الأمد في تنفيذ مشروع منظمة تنمية الطاقة في شبه الجزيرة الكورية الخاص بتشييد مفاعل الماء الخفيف.

٧- ومنذ انعقاد المؤتمر العام في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومفتشو الوكالة موجودون باستمرار في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لرصد عملية الـ "تجميد". ووفقا لـ "الاطار المتفق عليه"، نفذت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنشطة صيانة للمفاعل البالغة قدرته ٥ ميغاواط كهربائي ولمختبر الكيمياء الاشعاعية، وهما مرفقان خاضعان للـ "تجميد". وقد قام مفتشو الوكالة برصد أنشطة الصيانة هذه التي جرت في الفترة من أيار/مايو الى تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٨- والوكالة ما زالت مستعدة للبدء بناءً على اخطار عاجل بالتحقق من الاعلان البدئي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفاءً بمسؤولياتها بموجب اتفاقات الضمانات المعقود مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وحتى ذلك الحين، ستظل الوكالة عاجزة عن التحقق من امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق ضماناتها المعقود في اطار معاهدة عدم الانتشار.